

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للجد فيها ثلث الباقي فإذا أخذنا السدس من الستة للأم وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين لنضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفي مسألة أم وزوجة وسبعة إخوة فغير أم وجد للأم السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي أحظ للجد وليس له أي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كما لو اجتمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة فإذا أخذ من ثلثه كان الباقي اثنان يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنان في مخرج الكسر المضاف إلى الجملة يحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اه ابن الجمل قوله (لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل اه سم .

قوله (وتصح من ستة) لأن للزوج واحد أو يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنان فتصير ستة اه مغني قوله (ونوزع في الاتفاق الخ) عبارة المغني لكن قال في المطلب أنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنان اه اه قوله (جعلوها) أي مسألة زوج وأبوين من اثنان وعليه مشى الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق في شرح قول المتن ولها يعني الأم في مسألتني زوج وأبوين الخ فتذكر اه سيد عمر قوله (إنما جعلوا ذلك تصحيحا الخ) عبارة المغني لم يعدوها مع ما سبق اه وعبارة السيد عمر قوله (إنما جعلوا ذلك الخ أي جعلوا الأولى من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لا تأصيلا فأصلها عندهم في الأولى مخرج فرض الأم ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر إذا علمت ذلك فالأولى دينك لا ذلك اه قوله (في السهام) أي عددها وقوله في الأنصاء أي قدرها قوله (فأشار عليه العباس به) أي العول وقيل إن المشير علي وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه إياهم اه ابن الجمل قوله (ستة) أي من الدراهم قوله (إن المال الخ) بيان لما هو معلوم الخ قوله (ثم خالف فيه الخ) عبارة المغني وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر اه قوله (وكأنه ممن يرى أن شرط الخ) أي وإن كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه ابن الجمل قوله (وسكوته ليس الخ) لعلمه بأن عمر كان من أشد الناس انقيادا إلى الحق كما عرف من أخلاقه اه ابن الجمل قوله (بل لكون الخ) والحاصل أن المسألة اجتهدية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له اه ابن الجمل قوله (ويلزم منه) أي من ذلك القول أي أن سكوته

ليس الخ المبني على المرجوح من أنه يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر قوله (شيء)
أي دليل ظاهر وقوله حينئذ أي في حياة عمر رضي الله تعالى عنه أو حين انعقاد الإجماع قوله
(صيره) أي ابن عباس قوله (بعد) أي بعد الانعقاد قوله (لهذا) أي عدم الانقراض قوله
(ونظيره) أي نظير خرقه بعد الموافقة هنا .

قوله (رأيك) وهو منع البيع في الجماعة أي معهم وقوله من رأيك الخ أي الجواز قوله
(وحينئذ) أي حين أن يقال إن عدم ظهور شيء له الخ وقوله لا إشكال أي في تحقق الإجماع
على العول وفي خرق ابن عباس ذلك الإجماع قول المتن (الستة خبر والذي الخ) وقوله إلى
سبعة متعلق بتعول محذوفاً أي أن الستة تعول إلى أربع مرات على توالي الأعداد إلى عشرة في
ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة اه ابن الجمل ثم ذكر تلك المسائل راجعه
قوله (فتعول الخ) وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اه ابن
الجمل قوله (وكزوج الخ) عبارة المغني ومن صور العول